الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية

Objections to the inference of the Sunnah on fundamentalist rules

إعداد

د. ماجد بن صالح المنصور

Dr. Majed Saleh AlMansour

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Doi: 10.21608/jasis.2023.276526

استلام البحث	**١٥ / ١٠ / ٢٠٢٢**
قبول البحث	**٧ / ١١ / ٢٠٢٢**

المنصور ، ماجد بن صالح (٢٠٢٣). الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٧(٢٢)، يناير، ١٣٣- ١٦٤.

http://jasis.journals.ekb.eg

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية

المستخلص:
يتناول هذا البحث موضوع "الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية"، يتم فيه عرض أوجه المناقشات التي أوردها الأصوليون على الاستدلال بالدليل من السنة على القواعد الأصولية، وذلك بعد تتبع تلك الاستدلالات ومناقشاتها في كتبهم.
الكلمات المفتاحية : مناقشة – اعتراض – أسئلة - السنة

Abstract:
This research deals with the topic of "objections to the inference of the Sunnah on the fundamental rules", in which the aspects of the discussions brought by the fundamentalists to the inference of evidence from the Sunnah on the fundamental rules are presented, after following those inferences and their discussions in their books.
Keywords: discussion - objection - questions - the Sunnah

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن خير ما يبذل الإنسان فيه عمره وجهده هو طلب العلم الشرعي المقرب إلى الله تعالى والمعين على الوصول إلى مرضاته.

وإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية نفعاً وأدقها مأخذاً واستدلالاً، ولما كانت معرفة طرق إثبات قواعده من أهم ما ينبغي للمختص معرفته ودراسته والعناية به، ولما كانت السنة النبوية أحد تلك الطرق التي تثبت بها القواعد الأصولية، كان من المهم دراسة هذا الطريق دراسة تفصيلية، لاسيما وأن في دراسته ربطاً وثيقاً للقواعد الأصولية بالسنة النبوية.

وفي هذه الصفحات أتناول موضوع **"الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية"**، أعرض فيه أوجه المناقشات التي أوردها الأصوليون على الاستدلال بالدليل من السنة على القواعد الأصولية ، وذلك بعد تتبع تلك الاستدلالات ومناقشاتها في كتبهم.

أهمية الموضوع و أسباب اختياره :

تظهر أهمية الموضوع جلية من خلال النقاط الآتية :

١. أهمية دليل السُنة، فهو من أهم الأدلة التي تثبت بها القواعد الأصولية .
٢. وجود اعتراضات في كتب أصول الفقه موجهة على الاستدلال بالدليل من السنة على القواعد الأصولية، فكان هذا البحث موضحاً أن تلك الاعتراضات لا تقلل من شأن دليل السُنة، وإنما لحماية هذا الدليل من أن يدخل فيه ما ليس منه، إن كان الاعتراض من جهة السند، وأما إن كان الاعتراض من جهة المتن فبسبب التفاوت بين أفهام المجتهدين.

الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة تتناول الموضوع ذاته، وإنما وجدت دراسة بعنوان "الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من السنة والجواب عنها" للأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن المشعل، ولقد استفدت منها في عموم الموضوع ، لكن هذه الدراسة تتناول الاعتراضات التي وردت على الاستدلال بالسنة على المسائل الفقهية، وهذا البحث يتناول الاعتراضات التي وردت على الاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة :

وتشتمل على الأمور الآتية :

١. الاستهلال بما يناسب الموضوع .
٢. ذكر موضوع البحث.
٣. بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره .
٤. الدراسات السابقة .
٥. خطة البحث .
٦. منهج البحث .

التمهيد : التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالاعتراضات

المطلب الثاني : التعريف بالسنة

المبحث الأول : الاعتراضات من جهة السند، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاعتراض على الخبر المستدل به بأنه خبر آحاد

المطلب الثاني : الاعتراض على الخبر المستدل به بأنه ورد من طريق ضعيف

المبحث الثاني : الاعتراضات من جهة المتن، وفيه مطالب :

المطلب الأول : الاعتراض بالمشاركة في الاستدلال بالحديث

المطلب الثاني : الاعتراض باختلاف الرواية في الحديث

المطلب الثالث : الاعتراض بالقول بالموجب

المطلب الرابع : الاعتراض بالتأويل

المطلب الخامس : الاعتراض بقصر الحديث العام على سببه الذي ورد فيه

المطلب السادس : الاعتراض بالنسخ

المطلب السابع : الاعتراض بالمعارضة

الخاتمة

منهج البحث :

١. الاستقراء لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.
٢. الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.
٣. التمهيد بما يحتاج إليه من تصوير أو تعريف للمسألة.
٤. كتابة معلومات البحث بأسلوبي، بمعنى أن آخذ من المصادر بالمعنى لا بالنص، ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه، فأذكره على ما هو عليه.
٥. أبين أرقام الآيات وأعزوها لسورها.
٦. أخرج الأحاديث والآثار وأحيل على مصدر الحديث، فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر بعض ما قاله أهل الحديث فيه.
٧. أوثق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
٨. أترجم للأعلام بشكل موجز.

وأسال الله أن يكون هذا العمل زاداً لي عنده، وخالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر ما كان فيه من خطأ وزلل، ونقص وتقصير، فإني لا أدعي الإحاطة، بل أقر بالقصور والتقصير، فإن يكن في هذا العمل صواب فهو من توفيق الله – تعالى – وفضله، وما فيه من الخطأ فهو من نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله الكريم وأتوب إليه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

التمهيد : التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالاعتراضات :

الاعتراضات في اللغة : جمع اعتراض، وهو مصدر الفعل (اعترض)، جاء في مقاييس اللغة : "العين والراء والضاد، بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى

أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول، ومن حقق النظر ودققه علم صحة ما قلناه" [١].

والاعتراض: المنع، جاء في القاموس المحيط: "والاعتراض: المنع، والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه" [٢].

الاعتراضات في الاصطلاح : يطلق الفقهاء والأصوليون الاعتراض على : ما يرد على دليل المستدل ليمنع من إثبات دعواه في موضع الخلاف.

قال الزركشي[٣] : "اعلم أن كل ما يورده المعترض على كلام المستدل يسمى اعتراضا، لأنه اعترض لكلامه ومنعه من الجريان، وقال صاحب خلاصة المآخذ : الاعتراض عبارة عن معنى لازمه هدم قاعدة المستدل، وهو جامع مانع" [٤].

وقال في موضع آخر: "الاعتراض عبارة عما يخدش به كلام المستدل" [٥].

المطلب الثاني : التعريف بالسنة :

السنة في اللغة : السيرة و الطريقة [٦]، قال ابن فارس [٧] : " السين و النون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، والأصل قولهم : سننت الماء على وجهي أسنه سنا إذا أرسلته إرسالاً " [٨] .

والسنة في الأصل : سنة الطريق، وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكاً لمن بعدهم، وسن فلاناً طريقاً من الخير يسنه، إذا ابتدأ أمراً من البر لم يعرفه قومه فاستنوا به

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٢٦٩/٤

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادى ٦٤٦

(٣) الزركشي هو : أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، الملقب ببدر الدين، ولد سنة (٧٤٥هـ)، أحد علماء الشافعية، كان إماماً علامة، له دراية بالفقه وبالأصول وبكثير من العلوم، توفي سنة (٧٩٤هـ) ، من مؤلفاته: "البحر المحيط" و"تشنيف المسامع" و"المنثور" و"النكت على مقدمة ابن الصلاح". ينظر: الدرر الكامنة ١٣٣/٥، حسن المحاضرة ٤٣٧/١، شذرات الذهب ٥٧٢/٨.

(٤) البحر المحيط ٢٦٠/٥

(٥) البحر المحيط ٣١٨/٥

(٦) ينظر : لسان العرب مادة (سنن) ٢٢٠/١٣ ، مختار الصحاح مادة (سنن) ص ١٥٥

(٧) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، كان رأساً في اللغة والأدب، تفقه على مذهب الإمام الشافعي ثم انتقل إلى مذهب الإمام مالك. توفي سنة (٣٩٥هـ) وقيل غير ذلك، من مؤلفاته: "معجم مقاييس اللغة" و"المجمل" و"ذم الخطأ في الشعر". ينظر: يتيمة الدهر ٤٦٣/٣ ، نزهة الألباء ص٢٧٨ ، وفيات الأعيان ١١٨/١ .

(٨) مقاييس اللغة لابن فارس مادة (سن) ص (٤٧٤)

وسلكوه، وسن الله سنة أي : بين طريقاً قويماً [٩]، قال الله – سبحانه وتعالى – : ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلاً ﴾ [١٠].

والسنة : السيرة حسنة كانت أو قبيحة، فكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده، قيل هو الذي سنه [١١]، وفي الحديث: (من سن في الإسلام سنة حسنة، فعُمِل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعُمِل بها بعده كتب له مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء) [١٢].

وقال الشاعر :

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها [١٣]

والسنة في اصطلاح الأصوليين : "ما صدر عن الرسول – صلى الله عليه و سلم – غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير" [١٤].

المبحث الأول : الاعتراضات من جهة السند :

يرد على المستدل بدليل من السنة عدة أوجه لمناقشة هذا الدليل من جهة السند، من هذه الأوجه:

المطلب الأول : الاعتراض على الخبر المستدل به بأنه خبر آحاد [١٥].

مثال ذلك: اختلف العلماء في النهي المتجرد عن القرائن إن كان لوصف لازم له أو مجاور له، هل يقتضي الفساد ؟

---

(٩) ينظر : تهذيب اللغة للأزهري مادة (سن) ٢٩٨/١٢ ، لسان العرب لابن منظور مادة (سنن) ٢٢٠/١٣ ، مختار الصحاح مادة (سنن) ١٥٥

(١٠) الآية (٦٢) من سورة الأحزاب .

(١١) ينظر : لسان العرب مادة (سنن) ٢٢٠/١٣ ، مختار الصحاح مادة (سنن) ص ١٥٥

(١٢) أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – مرفوعاً ، في كتاب : العلم ، باب : من سن سنة حسنة أو سيئة ، و من دعا إلى هدى أو ضلالة ، حديث رقم (٦٨٠٠) ص ١١٦٥

(١٣) شرح أشعار الهذليين ص ٢١٢ ، و لسان العرب مادة (سنن) ٢٢٠/١٣

(١٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٢/٢ ، و ينظر أيضاً : شرح مختصر الروضة ٦١/٢ ، فواتح الرحموت ٩٧/٢

(١٥) ينظر : المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ٧٧ ، المعونة في الجدل ١٥٧ ، الواضح لابن عقيل ١٣٨/٢

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً [١٦] ، واستدلوا بحديث عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [١٧].

وجه الدلالة :

أن المنهي عنه ليس عليه أمره – صلى الله عليه و سلم – فيلزم من ذلك أن يكون مردوداً و فاسداً [١٨] .

ولقد اعترض على الاستدلال بالحديث باعتراضات عدة ، منها: أن الحديث خبر آحاد فلا يفيد إلا الظن، و هذه المسألة من مسائل الأصول، فلا يحتج فيها إلا بالدليل القطعي الثبوت [١٩] .

ولقد أجيب عن هذا الاعتراض بالآتي :

- أن هذا الحديث و إن كان من أخبار الآحاد، إلا أن الأمة تلقته بالقبول و أجمعت على صحته، فصار كالمتواتر [٢٠] .
- أن هذه المسألة وإن كانت من مسائل الأصول إلا أنها مما يسوغ فيها الاجتهاد فالتحقت بمسائل الفروع [٢١] .
- أن الاحتجاج بأخبار الآحاد لإثبات القواعد الأصولية سائغ؛ حيث إن الأدلة الدالة على حجية خبر الآحاد لم تفرق بين أصول الفقه و غيره، بل جاءت دالة على وجوب قبول خبر الآحاد عموماً سواء في الأصول أو الفروع، فمن ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ

---

(١٦) ينظر : العدة ٤٣٣/٢ ، الإشارة ١٨١ ، المستصفى ٢٥/٢

(١٧) أخرجه مسلم في كتاب : الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، حديث رقم (١٧١٨) ص ٧٦٢

(١٨) ينظر : التقريب و الإرشاد ٣٤٥/٢ ، المعتمد ١٧٤/١ ، إحكام الفصول ٢٣٥/١ ، شرح اللمع ٣٠٣/١ ، التبصرة ١٠١ ، التمهيد ٣٧١/١ ، الواضح ٣٤٣/٣ ، الوصول إلى الأصول ١٩٦/١ ، بذل النظر ١٥١ ، نهاية الوصول ١١٨٠/٣ ، شرح مختصر الروضة ٤٣٦-٤٣٧

(١٩) ينظر : المعتمد ١٧٥/١ ، شرح اللمع ٣٠٣/١-٣٠٤ ، التبصرة ١٠١ ، التمهيد ٣٧١/١ ، الواضح ٣٤٣/٣ ، تحقيق المراد ٣٠٠ ، أصول الفقه لابن مفلح ٧٣٣/٢ ، التحبير ٢٢٩٢/٥ ، شرح الكوكب المنير ٨٧/٣

(٢٠) ينظر : شرح اللمع ٣٠٤/١ ، التبصرة ١٠١ ، التمهيد ٣٧١/١ ، الواضح ٣٤٤/٣ ، أصول الفقه لابن مفلح ٧٣٣/٢ ، التحبير ٢٢٩٢/٥ ، شرح الكوكب المنير ٨٧/٣

(٢١) ينظر : المراجع السابقة

لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾[٢٢]، حيث إن الله –سبحانه و تعالى– أوجب الحذر بقول الطائفة و هي لا تصل إلا حد التواتر، مما يدل على وجوب الأخذ بخبر الآحاد[٢٣].

المطلب الثاني : الاعتراض على الخبر المستدل به بأنه ورد من طريق ضعيف [٢٤].

مثال ذلك : اختلف العلماء في أقل الجمع في صيغ الجموع.

فذهب جمهور الأصوليين والفقهاء والمتكلمين إلى أن أقل الجمع ثلاثة [٢٥]، ونُسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة [٢٦]، وهو ما عليه جمهور الحنفية [٢٧]، وهو قول الإمام مالك في رواية [٢٨]، ونُسب لأكثر المالكية [٢٩]، وهو قول الإمام الشافعي[٣٠]، وأكثر الشافعية [٣١]، وبه قال الإمام أحمد [٣٢]، وجمهور الحنابلة [٣٣]، و قال به ابن حزم [٣٤].

---

(٢٢) الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

(٢٣) ينظر : التفريق بين الأصول و الفروع د . سعد الشثري ٧٢/٢

(٢٤) ينظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ٨٢ ، المعونة في الجدل ١٦٠-١٦١ ، الواضح ١٤٥/٢

(٢٥) ينظر : الوصول إلى الأصول ٣٠٠/١ ، نهاية الوصول ١٣٤٧/٤ ، شرح مختصر الروضة ٤٩٠/٢ ، كشف الأسرار ٤٩/٢ ، مفتاح الوصول ٦٥ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٤١٠ ، شرح الكوكب المنير ١٤٤/٣

(٢٦) ينظر : التقريب و الإرشاد ٣٢٣/٣ ، المستصفى ٩١/٢ ، إيضاح المحصول ٢٨١ ، المحصول ٣٧٠/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٢٢/٢ ، لباب المحصول ٥٧٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ٢١٥ ، نهاية الوصول ١٣٤٧/٣ ، تقريب الوصول ٦١ ، تلقيح الفهوم ٣٥٤ ، الإبهاج ١٢٦/٢

(٢٧) ينظر : أصول البزدوي ٤٩/١ ، ميزان الأصول ٢٩٣- ٢٩٤ ، العدة ٦٥٠/٢ ، قواطع الأدلة ٣٣٠/١ ، التمهيد ٥٨/٢ ، الواضح ٤٢٧/٣ ، نهاية الوصول ١٣٤٧/٤ ، المسودة ١٤٩ ، تلقيح الفهوم ٣٥٤ ، التحبير ٢٣٦٨/٥

(٢٨) ينظر : إحكام الفصول ٢٥٥/١ ، إيضاح المحصول ٢٨١ ، شرح تنقيح الفصول ٢١٥ ، المسودة ١٤٩ ، تلقيح الفهوم ٣٥٤ ، البحر المحيط ١٣٧/٣ ، التحبير ٢٣٦٨/٥ ، شرح الكوكب المنير ١٤٤/٣

(٢٩) ينظر : إحكام الفصول ٢٥٥/١ ، تلقيح الفهوم ٣٥٤

(٣٠) ينظر : البرهان ٢٣٩/١ ، المنخول ٢٢٠ ، المستصفى ٩١/٢ ، المحصول ٣٧٠/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٢٢/٢ ، نهاية الوصول ١٣٤٧/٤ ، تلقيح الفهوم ٣٥٤ ، الإبهاج ١٢٦/٢ ، البحر المحيط ١٣٧/٣ ، إيضاح المحصول ٢٨١ ، لباب المحصول ٥٧٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ٢١٥ ، تقريب الوصول ٦١ ، التحبير ٢٣٦٨/٥

(٣١) ينظر : قواطع الأدلة ٣٣٠/١ ، الإحكام للآمدي ٢٢٢/٢ ، نهاية الوصول ١٣٤٧/٤ ، تلقيح الفهوم ٣٥٤ ، البحر المحيط ١٣٧/٣ ، العدة ٦٥٠/٢ ، الواضح ٤٢٧/٣ ، المسودة ١٤٩

وذهب بعض العلماء إلى أن أقل الجمع اثنان، ونُسب هذا القول للإمام أبي حنيفة [٣٥]، ولبعض الحنفية [٣٦]، وهو قول الإمام مالك في رواية [٣٧]، ونُسب أيضاً لجمهور المالكية [٣٨]، واختاره منهم: الباقلاني [٣٩]، وابن الماجشون [٤٠] وأبو الحسن اللخمي[٤١]، والباجي [٤٢]، والقرافي [٤٣]، وقال به بعض الشافعية [٤٤]، واختاره منهم : الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[٤٥]، وابن فورك [٤٦]، ونُسب لبعض الحنابلة [٤٧]، وهو وهو قول جمهور الظاهرية [٤٨]، ونُسب هذا القول لبعض النحويين [٤٩].

---

(٣٢) ينظر : العدة ٦٤٩/٢ ، التمهيد ٥٨/٢ ، شرح مختصر الروضة ٤٩٠/٢ ، التحبير ٢٣٦٨/٥ ، البحر المحيط ١٣٧/٣

(٣٣) ينظر : شرح الكوكب المنير ١٥٠/٣ ، تلقيح الفهوم ٣٥٤

(٣٤) ينظر : الإحكام لابن حزم ٤٢١/١

(٣٥) ينظر : المسودة ١٥٠ ، تحفة المسؤول ٩٤/٣

(٣٦) ينظر : قواطع الأدلة ٣٣١/١

(٣٧) ينظر : التقريب و الإرشاد ٣٢٣/٣ ، إحكام الفصول ٢٥٥/١ ، إيضاح المحصول ٢٨١ ، لباب المحصول ٥٧٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ٢١٥ ، تقريب الوصول ٦١ ، تحفة المسؤول ٩٤/٣ ، شرح اللمع ٣٤٧/١ ، المنخول ٢٢١ ، المستصفى ٩١/٢ ، التنقيحات ٤٧ ، الإحكام للآمدي ٢٢٢/٢ ، نهاية الوصول ١٣٤٧/٤ ، تلقيح الفهوم ٣٥٢ ، الإبهاج ١٢٦/٢

(٣٨) ينظر : الإشارة ١٩٠ ، العدة ٦٥٠/٢- ٦٥١ ، التمهيد ٥٨/٢ ، الواضح ٤٢٧/٣ ، روضة الناظر ٦٨٨/٢ ، شرح مختصر الروضة ٤٩٠/٢ ، المسودة ١٤٩ ، التحبير ٢٣٦٨/٥

(٣٩) ينظر : التقريب و الإرشاد ٣٢٤/٣

(٤٠) ينظر : إحكام الفصول ٢٥٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ٢١٥ ، مفتاح الوصول ٦٥
وابن الماجشون هو : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون التيمي المالكي ، تلميذ الإمام مالك ، مفتي المدينة، كان فقيهاً فصيحاً ، دارت عليه الفتيا في زمانه ، وكان ضريراً ، توفي سنة ٢١٣هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٥٩/١٠-٣٦٠ ، طبقات الفقهاء ١٤٨/١ ، وفيات الأعيان ١٦٦/٣

(٤١) ينظر : تلقيح الفهوم ٣٥٢ - ٣٥٣

(٤٢) ينظر : إحكام الفصول ٢٥٥/١

(٤٣) ينظر : نفائس الأصول ١٩٢٩/٤

(٤٤) ينظر : شرح اللمع ٣٤٧/١ ، الإحكام للآمدي ٢٢٢/٢ ، نهاية الوصول ١٣٤٨/٤ ، تلقيح الفهوم ٣٥٢ ، العدة ٦٥١/٢ ، أصول السرخسي ١٥١/١ ، الواضح ٤٢٧/٣ ، روضة الناظر ٦٨٨/٢- ٦٨٩ ، المسودة ١٥٠ ، كشف الأسرار ٥٠/٢

(٤٥) ينظر : البرهان ٢٣٩/١ ، المحصول ٣٧٠/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٢٢/٢ ، المنهاج مع شرح الأصفهاني ٣٦٧/١ ، نهاية الوصول ١٣٤٨/٤ ، تلقيح الفهوم ٣٥٢ ، الإبهاج ١٢٦/٢ ، شرح تنقيح الفصول ٢١٥ ، تحفة المسؤول ٩٤/٣ ، التحبير ٢٣٦٨/٥ ، شرح الكوكب المنير ١٤٤/٣

ولقد استدل أصحاب هذا القول بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (الاثنان فما فوقهما جماعة) [٥٠] .

وجه الدلالة :

أن النبي – صلى الله عليه و سلم – أخبر عن الاثنين بأنهما جماعة ، وهو نص في المقصود، وهو – صلى الله عليه و سلم – من أهل اللغة [٥١] .

ولقد اعترض على الاستدلال بالحديث باعتراضات عدة ، منها: أن الحديث ضعيف لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥٢] .

([٤٦]) ينظر : إيضاح المحصول ٢٨٢

و ابن فورك هو : أبو بكر محمد بن الحسن بن فُوْرَك الأصبهاني، أحد علماء الشافعية، كان فقيهاً أصولياً متكلماً، له مشاركة في كثير من العلوم. توفي سنة (٤٠٦هـ).

من مؤلفاته: "الحدود في الأصول" و"دقائق الأسرار".

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٢٧/٤، طبقات الشافعية للأسنوي ١٢٦/٢، سير أعلام النبلاء ٢١٤/١٧ .

([٤٧]) ينظر : التحبير ٢٣٦٨/٥ ، شرح الكوكب المنير ١٤٥/٣

([٤٨]) ينظر : الإحكام لابن حزم ٤٢١/١ ، البحر المحيط ١٣٦/٣

([٤٩]) ينظر : التقريب و الإرشاد ٣٢٣/٣ ، العدة ٦٥٠/٢ ، التبصرة ١٢٧- ١٢٨ ، شرح اللمع ٣٤٧/١ ، قواطع الأدلة ٣٣١/١ ، التمهيد ٥٨/٢ ، الواضح ٤٢٧/٣ ، إيضاح المحصول ٢٨٢ ، روضة الناظر ٦٨٨/٢، شرح مختصر الروضة ٤٩٠/٢ ، المسودة ١٤٩ ، كشف الأسرار ٥٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٤٥/٣

([٥٠]) أخرجه ابن ماجه في كتاب : الصلاة ، باب : الاثنان جماعة ، حديث رقم (٩٧٢) ص ١٣٧ ، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ : (اثنان فما فوقهما جماعة) ، و أخرجه عنه الحاكم في " المستدرك " في كتاب : الفرائض ، باب : الاثنان فما فوقهما جماعة ٣٣٤/٤ ، و سكت عنه ، و البيهقي في " السنن الكبرى " في باب : الاثنان فما فوقهما جماعة ٣ /٦٩ ، و في إسنادهما " الربيع بن بدر " قال عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " ٨١/٣ : " ضعيف و أبوه مجهول " ، و أخرجه عنه الدارقطني في كتاب : الصلاة ، باب : الاثنان جماعة ٢٨٠/١ ، و فيه " الربيع بن بدر " ، كما أخرجه في الموضع المذكور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، و لفظه فيهما مثل لفظ ابن ماجه ، و في إسناده : عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص قال فيه البخاري : " تركوه " ، و كذلك قال عنه ابن حجر في التلخيص ٨٢/٣ ، و قال الهيثمي عن هذا الحديث : " و له طرق كلها ضعيفة " الزوائد ٤٥/٢ ، و لقد ضعفه الحافظ العراقي في " تخريج أحاديث مختصر المنهاج " ص ١٥ ، و الألباني في " الإرواء " ٢٤٨/٢- ٢٥٠ ، و لقد بوب البخاري باباً في صحيحه بعنوان " اثنان فما فوقهما جماعة " و ساق حديث مالك بن الحويرث : (فأذنا و أقيما ثم ليؤمكما أكبركما) ص ١٠٧ .

([٥١]) ينظر : ميزان الأصول ٢٩٤ ، بذل النظر ١٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ٢١٨ ، شرح مختصر الروضة ٤٩٣/٢ ، كشف الأسرار ٥٢/٢ ، تحفة المسؤول ٩٦/٣

المبحث الثاني : الاعتراضات من جهة المتن :

يرد على المستدل بدليل من السنة عدة أوجه لمناقشة هذا الدليل من جهة المتن، من هذه الأوجه:

المطلب الأول : الاعتراض بالمشاركة في الاستدلال بالحديث [٥٣].

وذلك كأن يستدل بعض العلماء على حكم في مسألة أصولية بحديث من السنة ، ويبين وجه استدلاله بالحديث على هذا الحكم ، ثم يأتي المعترض ويقول إني استدل بالحديث نفسه على خلاف ما ذكرت ، ويبين وجه استدلاله بالحديث .

مثال ذلك : اختلف العلماء في إلزام النافي للحكم بالدليل، على أقوال، فذهب أكثر العلماء إلى أن عليه الدليل [٥٤]، حيث ذهب إليه الحنفية [٥٥]، والمالكية [٥٦]، وأكثر الشافعية [٥٧]، والحنابلة [٥٨]، وبه قال ابن حزم [٥٩]، واستدلوا بحديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال : (البينة على المدعي و اليمين على من أنكر) [٦٠].

وجه الدلالة:

---

(٥٢) ينظر : الإحكام لابن حزم ٤٢١/١- ٤٢٢ ، قواطع الأدلة ٣٣٦/١ ، كشف الأسرار ٥٢/٢ ، تلقيح الفهوم ٣٥٨ ، أصول الفقه لابن مفلح ٧٨٥/٢ ، الإبهاج ١٢٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٥٠/٣

(٥٣) ينظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ١٠٤ ، المعونة في الجدل ١٧٢ ، الواضح ١٥٤/٢

(٥٤) ينظر : إحكام الفصول ٧٠٦/٢ ، البحر المحيط ٣٢/٦ ، التحبير ٤٠٠٢/٨

(٥٥) ينظر : الفصول في الأصول ١٨٩/٢ ، ميزان الأصول ٦٧٠ ، كشف الأسرار ٦٧٥/٣

(٥٦) ينظر : إحكام الفصول ٧٠٦/٢ ، لباب المحصول ٤٣٠/٢ ، تحفة المسؤول ٢٨٦/٤

(٥٧) ينظر : التبصرة ٥٣٠ ، قواطع الأدلة ٣٨٢/٣ ، التنقيحات ٣١٠ ، البحر المحيط ٣٢/٦ ، التحبير ٤٠٠٢/٨ ، شرح الكوكب المنير ٥٢٥/٤

(٥٨) ينظر : العدة ١٢٧٠/٤ ، التمهيد ٢٦٣/٤ ، التحبير ٤٠٠٢/٨ ، شرح الكوكب المنير ٥٢٥/٤

(٥٩) ينظر : الإحكام ٧٥/١

(٦٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب : الدعاوى و البينات ، باب : البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه ٢٥٢/١٠ ، بلفظ (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم و دماءهم لكن البينة على المدعي و اليمين على من أنكر) ، قال النووي : " حديث حسن رواه البيهقي و غيره ، و بعضه في الصحيحين " و صححه الألباني في إرواء الغليل ٣٠٧/٨ ، و قد أخرجه بنحوه البخاري في كتاب : الرهن ، باب : إذا اختلف الراهن و المرتهن و نحوه فالبينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه ، حديث رقم (٢٥١٤) ص ٤٠٦ ، و مسلم في كتاب : الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه ، رقم الحديث (٤٤٧٠) ص ٧٥٩

أن البينة دليل وقد جعلها النبي – صلى الله عليه و سلم – على مدعي الثبوت لا على مدعي النفي، فثبت أن النافي لا دليل عليه[٦١].

ولقد اعترض على الاستدلال بالحديث باعتراضات منها:

أن منكر الحكم مدعي لنفيه ، ومدعي لبطلان قول خصمه المثبت لما نفاه ، ومدع أن حكم الله في ذلك النفي دون الإثبات، ومدعي لصحة اعتقاده بأنه لا دليل عليه فيما نفاه، فمن حيث كان مدعياً في هذه الوجوه كان عليه إقامة البينة على صحة دعواه هذه بظاهر قوله – صلى الله عليه و سلم – : (البينة على المدعي)[٦٢].

المطلب الثاني : الاعتراض باختلاف الرواية في الحديث[٦٣].

و ذلك كأن يستدل بعض العلماء على حكم في مسألة أصولية بحديث من السنة ، ثم يأتي المعترض برواية أخرى – تخالف الرواية الأولى – مستدلاً بها على ما ذهب إليه .

مثال ذلك : اختلف العماء في الأمر المجرد عن القرائن هل يقتضي التكرار؟ فذهب الحنفية[٦٤]، والمالكية[٦٥]، وأكثر الشافعية[٦٦]، وبعض الحنابلة، منهم: أبو الخطاب

---

(٦١) ينظر : الفصول في الأصول ١٩١/٢ ، الإحكام لابن حزم ٧٥/١ ، قواطع الأدلة ٣٨٢/٣ ، ميزان الأصول ٦٦٧ ، التنقيحات ٣١١ ، إحكام الفصول ٧٠٧/٢ ، العدة ١٢٧٢/٤ ، التبصرة ٥٣٠ ، التمهيد ٢٦٥/٤ ، لباب المحصول ٢٣١/٢

(٦٢) ينظر : الفصول في الأصول ١٩٢/٢

(٦٣) ينظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ١٠٧ ، المعونة في الجدل ١٧٢ ، الواضح ١٥٦/٢

(٦٤) ينظر : الفصول في الأصول ٣١٤/١ ، تقويم الأدلة ٤٠ ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢٨٢/١-٢٨٣ ، أصول السرخسي ٢٠/١ ، بذل النظر ٨٧

(٦٥) ينظر : المقدمة في الأصول لابن القصار ١٣٨-١٣٩ ، إحكام الفصول ٢٠٧/١ ، تحفة المسؤول ٢٦/٣ ، كشف الأسرار ٢٨٤/١ .

(٦٦) ينظر : شرح اللمع ١٨٩/١ ، قواطع الأدلة ١١٣/١ ، الإبهاج ٤٩/١

(٦٧)، وابن قدامة (٦٨)، والمجد بن تيمية (٦٩)، وهو مذهب ابن حزم (٧٠)، إلى أنه لا يقتضي التكرار، ونسب هذا القول لأكثر الفقهاء والأصوليين (٧١).

ومن العلماء من ذهب إلى أنه يقتضي التكرار ونسب ابن القصار (٧٢) هذا القول للإمام مالك – رحمهما الله – (٧٣)، وقال به من المالكية : محمد بن خويز منداد (٧٤)، وقال به بعض الشافعية (٧٥)، منهم : المزني (٧٦)، وأبو حاتم القزويني (٧٧)، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (٧٨)، وهو قول أكثر الحنابلة (٧٩).

---

(٦٧) ينظر : التمهيد ١٨٧/١

(٦٨) ينظر : روضة الناظر ٦١٨/٢

(٦٩) ينظر : المسودة ٢٠

و المجد بن تيمية هو : أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، ابن تيمية – الجد -، الملقب بمجد الدين، ولد سنة (٥٩٠هـ)، أحد علماء الحنابلة، كان رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث، له اليد الطولي في معرفة القراءات والتفسير، توفي سنة (٦٥٢هـ).

من مؤلفاته: "المسودة" زاد فيها ولده عبد الحليم ثم حفيده شيخ الإسلام، و"المنتقى من أحاديث الأحكام" وأرجوزة في علم القراءات".

ينظر: غاية النهاية ٣٨٥/١، المنهج الأحمد ٢٦٥/٤، معجم الأصوليين ٢٠٢/٢.

(٧٠) ينظر : الإحكام لابن حزم ١/ ٣٣٦

(٧١) ينظر : الفصول في الأصول ٣١٤/١ ، العدة ٢٦٥/١ ، شرح اللمع ١٩٠/١ ، البرهان ١٦٤/١ ، التمهيد ١٨٧/١ ، الواضح ٥٤٦/٢ ، إيضاح المحصول ٢٠٥ ، ميزان الأصول ١١٣ ، روضة الناظر ٦١٦/٢، لباب المحصول ٥٢٦/٢ ، الإبهاج ٤٩/٢

(٧٢) وابن القصار هو : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، شيخ المالكية، أصولي ، تلميذ أبي بكر الأبهري ، توفي سنة ٣٩٧ هـ على الصحيح .

من مؤلفاته : المقدمة في الأصول ، كتاب في مسائل الخلاف .

ينظر : تاريخ بغداد ٤١/١٢ ، الديباج المذهب ص ١٩٩ ، شذرات الذهب ١٣٩/٣ ، شجرة النور الزكية ص ٩٢ .

(٧٣) ينظر : المقدمة في الأصول لابن القصار ١٣٦

(٧٤) ينظر : إحكام الفصول ٢٠٧/١

و ابن خويز منداد هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله (أو علي)، المعروف بابن خويز منداد ، من علماء المالكية، له دراية بالفقه والأصول والتفسير، وكان يجانب الكلام وأهله، له اختيارات خالف فيها المذهب في الفقه والأصول، توفي سنة (٣٩٠هـ) تقريباً.

من مؤلفاته: له "كتاب في أصول الفقه" و"كتاب كبير في الخلاف" و"كتاب في أحكام القرآن".

ينظر: ترتيب المدارك ٧٧/٧، شجرة النور ص١٠٣، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١٠٠٥/٢.

(٧٥) ينظر : شرح اللمع ١٨٩/١ ، قواطع الأدلة ١١٤/١ ، التمهيد ١٨٦/١ ، ميزان الأصول ١١٣ ، روضة الناظر ٦١٦/٢

(٧٦) ينظر : كشف الأسرار ٢٣٢/١

ومن العلماء من ذهب إلى التوقف، ونسب هذا القول للأشعرية [٨٠] ، حيث قال به : أبو بكر الباقلاني [٨١]، والجويني [٨٢] ، والغزالي [٨٣] ، والرازي [٨٤] ، وقد وضح الجويني هذا القول، حيث قال : " الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال ، و المرة الواحدة لابد منها ، و أنا على الوقف في الزيادة عليها " [٨٥] .

ولقد استدل أبو بكر الباقلاني – رحمه الله – على القول بالوقف في هذه المسألة بما رواه ابن عباس – رضي الله عنه – أن الأقرع بن حابس سأل النبي – صلى الله عليه و سلم –: أحجنا هذا لعامنا أم للأبد ، فقال– صلى الله عليه و سلم– :(بل للأبد ، ولو قلت نعم لوجب)[٨٦] .

([٧٧]) ينظر : شرح اللمع ١٩٠/١ ، الإبهاج ٤٨/١

و أبو حاتم القزويني هو : أبو حاتم محمود بن حسن الطبري القزويني الشافعي، الفقيه ، الأصولي ، الفرضي ، من شيوخه : أبو حامد الإسفراييني و أبو بكر بن الباقلاني ، صاحب التصانيف الغزيرة في الخلاف و الأصول و المذهب ، كان حافظاً للمذهب والخلاف وصنف كتباً كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والجدل ، توفي سنة ٤٤٠ هـ ، و من تصانيفه : كتاب " الحيل " .

ينظر : طبقات الفقهاء ١٣٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢٨/١٨

([٧٨]) ينظر : البرهان ١٦٤/١ ، قواطع الأدلة ١١٤/١ ، الوصول إلى الأصول ١٤١/١ ، الإحكام للآمدي ١٥٥/٢ ، نهاية الوصول ٩٢٢/٣ ، إيضاح المحصول ٢٠٦ ، لباب المحصول ٥٢٦/٢

وأبو إسحاق الإسفراييني هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني ، كان يلقب بركن الدين، أحد علماء الشافعية كان إماماً ثقة ، علماً من أعلام الأصوليين والمتكلمين والمحدثين، توفي سنة (٤١٨ هـ).

من مؤلفاته : "تعليقة في أصول الفقه" و"الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين".

ينظر: وفيات الأعيان ٢٨/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٤، طبقات الشافعية للإسنوي ٤٠/١

([٧٩]) ينظر : المسودة ٢٠

([٨٠]) ينظر : العدة ٢٦٥/١ ، الواضح ٥٤٦/٢

([٨١]) ينظر : التقريب و الإرشاد ١١٧/٢

([٨٢]) ينظر : البرهان ١٦٦/١- ١٦٧

([٨٣]) ينظر : المستصفى ٣/٢ ، المنخول ١٧٧

([٨٤]) ينظر : المحصول ٩٨/٢

([٨٥]) البرهان ١٦٦/١- ١٦٧

([٨٦]) أخرجه النسائي في كتاب : مناسك الحج ، باب : وجوب الحج ، حديث رقم (٢٦٢١) ص ٣٦٤ و الحديث أصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ، ولكن

وجه الدلالة :

أن النبي – صلى الله عليه و سلم – أقره على الاستفهام و ذلك دلالة على حسنه شرعاً ولغة ، وما ذاك إلا لتردد الأمر بين التكرار و المرة الواحدة [٨٧].

ولقد اعترض على الاستدلال بالحديث: بأن النبي – صلى الله عليه و سلم – ما أقر هذا السائل ، بل انتهره كما جاء في بعض روايات الحديث أنه قال (ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم) [٨٨] ، فلو أصاب في السؤال ما انتهره ، فدل على أنه سأل عما لا يحتمل [٨٩] .

المطلب الثالث : الاعتراض بالقول بالموجب [٩٠] .

وذلك كأن يستدل بعض العلماء على حكم في مسألة أصولية بحديث من السنة ، ثم يأتي المعترض ويقول : أُسلم بمقتضى الدليل إلا أن الحكم بخلاف ما ذكرت ، ثم يبقى الخلاف بينهما في الحكم المتنازع فيه ، فالمستدل يخيل إليه أن الحديث الذي أتى به يستلزم الحكم الذي ذهب إليه في المسألة المتنازع فيها ، ولكنه في الواقع لا يستلزمه ، ولذلك فإن المعترض يسلم له ما أنتجه دليله ولكن النزاع بينهما لا ينقطع [٩١] .

مثال ذلك : اختلف العلماء في ما ورد في شرعنا – من خلال القرآن الكريم أو السنة النبوية – من شرائع من قبلنا ، ولم يدل دليل في شرعنا على أن ذلك منسوخ في حقنا أو مشروع لنا، فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يعد شرع لنا، ونسب هذا القول إلى بعض الحنفية [٩٢] ؛ واختاره منهم : الأسمندي [٩٣] ، ونسب ـ أيضاً – لبعض المالكية [٩٤] ؛ منهم : الباقلاني [٩٥] ، وابن رشد [٩٦] ، وابن رشيق [٩٧] ، وقال به أكثر

من غير تسمية الرجل السائل ، فقد أخرجه في كتاب : الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر ، حديث رقم (٣٢٥٧) ص ٥٦٤

(٨٧) ينظر : التقريب و الإرشاد ١١٨/٢ ، الواضح ٥٦١/٢ ، إيضاح المحصول ٢٠٦

(٨٨) أخرجه مسلم في كتاب : الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر ، حديث رقم (٣٢٥٧) ص ٥٦٤

(٨٩) ينظر : إيضاح المحصول ٢٠٦

(٩٠) ينظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ٩٢ ، المعونة في الجدل ١٦٩ ، الواضح ١٥٢/٢

(٩١) ينظر : تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول ، لشعبان محمد إسماعيل ١٤٧/٣

(٩٢) ينظر : كشف الأسرار ٣/ ٣٩٨

(٩٣) ينظر : بذل النظر ٦٨٢

والأسمندي هو : أبو الفتح محمد بن عبد الحميد أو عبد الرشيد الأُسمندي السمرقندي ، ولد سنة (٤٨٨هـ)، أحد علماء الحنفية، كان فقيها أصولياً مناظراً، توفي سنة (٥٥٢هـ) وقيل غير ذلك.

من مؤلفاته: "بذل النظر" و"حصر المسائل" و"الهداية".

ينظر: الجواهر المضيّة ٢٠٨/٣، تاج التراجم ص١٩٣، الفوائد البهية ص٢٢٩.

(٩٤) ينظر : إحكام الفصول ١/ ٤٠٠ ، الإشارة ٢٧٢

الشافعية [٩٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٩٩]، اختارها أبو الخطاب [١٠٠]، وهو ما عليه ابن حزم [١٠١].

([٩٥]) ينظر : إحكام الفصول ١/ ٤٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ٢٩٧ ، تحفة المسؤول ٤ /٢٣١
والباقلاني هو : أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني الأشعري، المعروف بالقاضي ولد سنة (٣٣٨هـ)، أحد علماء المالكية، كان بحراً في علم الكلام والأصول والفقه والجدل، انتهت إليه رئاسة مذهبه، وكان فاضلاً ورعاً، توفي سنة (٤٠٣هـ) .
من مؤلفاته : "التقريب والإرشاد" و"إعجاز القرآن" و"تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل".
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧، الديباج ٢١١/٢، شجرة النور الزكية ص٩٢.

([٩٦]) ينظر : الضروري ٩٧
وابن رشد هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، الفقيه المالكي ، الفيلسوف ، طبيب ، أصولي ، ولد سنة ٥٢٠ هـ ، وتوفي سنة ٥٩٥ هـ بمراكش .
من مؤلفاته : مختصر المستصفى ، بداية المجتهد ، تهافت التهافت ، شرح أرجوزة ابن سينا .
ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١ ، الديباج المذهب ص ٢٨٤ ، شذرات الذهب ٣٢٠/٤

([٩٧]) ينظر : لباب المحصول ٢ / ٤٣٧
وابن رشيق هو : أبو علي الحسين بن عتيق بن الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق ، ولد بالإسكندرية سنة ٥٤٩هـ، شيخ المالكية في وقته ، كان عالماً بالأصول و الفقه و الخلاف ، مع الورع و الدين ، توفي بمصر سنة ٦٣٢هـ ، من مؤلفاته : " لباب المحصول " .
ينظر : الديباج المذهب ٣٣٣/١ ، التكملة لوفيات النقلة ٣٨٧/٣ ، شجرة النور الزكية ١٦٦

([٩٨]) ينظر : اللمع ١٣٦ ، البرهان ١ / ٣٣٢ ، قواطع الأدلة ٢ / ٢١١ ، المستصفى ٢٥١/١ ، الوصول إلى الأصول ٣٨٣/١ ، المحصول ٢٦٦/٣ ، الإحكام للآمدي ١٤٠/٤ ، شرح الأصفهاني للمنهاج ٥١٦/٢ ، الإبهاج ٢٧٦/٢ ، تشنيف المسامع ٤٣٤/٣ .

([٩٩]) ينظر : العدة ٧٥٦/٣ ، التمهيد ٤١١/٢ ، الواضح ١٧٤/٤ ، روضة الناظر ٥١٨/٢ ، المسودة ١٨٥ - ١٩٣ ،شرح مختصر الروضة ١٧٠/٣ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٤٢/٤ ، التحبير ٣٧٨٠/٨ ، غاية السول ٤٢٠

([١٠٠]) ينظر : التمهيد ٢ / ٤١٢ ، ٤١٧ ، التحبير ٨ / ٣٧٨٠
و أبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي ، ولد سنة (٤٣٢هـ) ، أحد علماء الحنابلة ، كان إماماً علامة ورعاً غزير العلم، بارعاً في الفقه والأصول، توفي سنة (٥١٠هـ).
من مؤلفاته: "التمهيد في أصول الفقه" و"الانتصار في المسائل الكبار" و"الهداية".
ينظر: مناقب الإمام أحمد ص٦٣٥، الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣، الفتح المبين ١١/٢.

([١٠١]) ينظر : الإحكام ٢ / ١٥٣ ، النبذ ٩٢
و ابن حزم هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ولد سنة (٣٨٤هـ) ، إمام الظاهرية في وقته ، كان لديه دراية بالحديث و الأصول ، وبرع في كثير من العلوم ، غير أنه كان حاداً في انتقاده للعلماء و الفقهاء ، توفي سنة (٤٥٦هـ) ، وقيل سنة (٤٥٧هـ) .
من مؤلفاته : "الإحكام في أصول الأحكام" و"المحلى" و"الفصل في الملل والأهواء والنحل".

وذهب كثير من العلماء إلى أنه يعد شرع لنا، وقال به جمهور الحنفية [١٠٢]، وأكثر المالكية[١٠٣]، وبعض الشافعية، منهم: ابن برهان [١٠٤] كما ذكر ذلك الزركشي[١٠٥]، وذهب إليه أيضاً الماوردي [١٠٦] ، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد [١٠٧] ، وعليه أكثر الحنابلة [١٠٨]، كما ذهب إلى هذا الشوكاني [١٠٩].

ينظر : وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ ، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣.

[١٠٢] ينظر : الغنية ١٩٣ ، الفصول في الأصول ١٩٥/١ ، تقويم الأدلة ٢٥٣ ، أصول البزدوي ٣٩٨/٣ ، أصول السرخسي ٩٩/٢ ، ميزان الأصول ٤٩٦ ، المغني ٢٦٥ ، كشف الأسرار ٣٩٨/٣ ، التقرير و التحبير ٣٠٩/٢ ، شرح مختصر المنار لقطلوبغا ١٥٧ ، فواتح الرحموت ١٨٤/٢

[١٠٣] ينظر : المقدمة لابن القصار ١٥٠ ، إحكام الفصول ٤٠١/١ ، الإشارة ٢٧٢ ، نفائس الأصول ١٧٩٥/٥ ، شرح تنقيح الفصول ٢٩٧ – ٢٩٨ ، تحفة المسؤول ٢٣١/٤

[١٠٤] هو : أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن برهان، ولد سنة (٤٧٩هـ)، أحد علماء الشافعية ، برع في المذهب وأصوله، كان حاد الذهن حافظاً لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه، توفي سنة (٥٢٠هـ) وقيل (٥١٨هـ) .

من مؤلفاته: "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" و"الوصول إلى الأصول".

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٦، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/١٩، الفتح المبين ١٦/٢.

[١٠٥] ينظر : البحر المحيط ٤٢/٦

والزركشي هو : أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، الملقب ببدر الدين، ولد سنة (٧٤٥هـ)، أحد علماء الشافعية، كان إماماً علامة، له دراية بالفقه وبالأصول وبكثير من العلوم، توفي سنة (٧٩٤هـ) ، من مؤلفاته: "البحر المحيط" و"تشنيف المسامع" و"المنثور" و"النكت على مقدمة ابن الصلاح".

ينظر: الدرر الكامنة ١٣٣/٥، حسن المحاضرة ٤٣٧/١، شذرات الذهب ٥٧٢/٨.

[١٠٦] ينظر : أدب القاضي ٢٨٢/١

والماوردي هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ولد سنة (٣٦٤هـ)، أحد علماء الشافعية، كان إماماً جليل القدر، رفيع الشأن، له دراية بالفقه والأصول، توفي سنة (٤٥٠هـ).

من مؤلفاته: "الحاوي الكبير" و"أدب الدنيا والدين" و"الأحكام السلطانية".

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٠٦/٢، الأعلام ٣٢٧/٤.

[١٠٧] ينظر : العدة ٧٥٣/٣ ، التمهيد ٤١١/٢ ، الواضح ١٧٣/٤- ١٧٤ ، روضة الناظر ٥١٧/٢ ، المسودة ١٨٣ - ١٩٣ ،شرح مختصر الروضة ١٧٠/٣ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٤٠/٤ ، التحبير ٣٧٧٨/٨ ، غاية السول ٤٢٠

الإمام أحمد هو : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة (١٦٤هـ)، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، نشأ منكباً على طلب العلم، ورحل إلى الأصقاع في طلبه، وقعت له محنة القول بخلق القرآن فثبت إلى أن زالت تلك المحنة، توفي سنة (٢٤١هـ).

من مؤلفاته: "المسند في الحديث"، و"الناسخ والمنسوخ"، و"الزهد".

ومن الأدلة التي ذكرت على أن شرع من قبلنا شرع لنا: حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما– : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رءوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رءوسهم، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق النبي –صلى الله عليه وسلم– رأسه)[١١٠].

وجه الدلالة :

أن – صلى الله عليه وسلم – كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، وموافقتهم لا تكون إلا باتباع شرعهم الذي لا يخالف شرعنا [١١١].

ولقد اعترض على الاستدلال بالحديث باعتراضات منها: أن نقول بموجب هذا الحديث، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر بشيء، ثم إنه خالفهم في آخر الأمرين ، وعلى هذا نحن مأمورين بمخالفتهم لا باتباعهم [١١٢].

المطلب الرابع : الاعتراض بالتأويل [١١٣].

وذلك كأن يستدل بعض العلماء على حكم في مسألة أصولية بحديث من السنة ، ويكون استدلاله مبنياً على الإطلاق الوارد في الحديث، ثم يأتي المعترض ويقول : بأن الحديث ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بكذا .

مثال ذلك: اختلف العلماء في صيغة الأمر المطلق المتجرد عن القرائن على أقوال عدة، أرجحها: أنها تقتضي الوجوب، وهو مذهب الحنفية [١١٤]، والمالكية [١١٥]،

ينظر: تاريخ بغداد ٤١٢/٤، طبقات الحنابلة ٤/١ ، وفيات الأعيان ٦٣/١.

[١٠٨] ينظر : العدة ٧٥٧/٣ ، الواضح ١٧٥/٤ ، مجموع الفتاوى ٧/١٩ ، التحبير ٣٧٧٨/٨

[١٠٩] ينظر : إرشاد الفحول ٩٨٥/٢

والشوكاني هو : أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد بهجرة شوكان باليمن سنة (١١٧٣هـ)، كان إماماً علامة فقيهاً أصولياً محدثاً مفسراً، برع في الكثير من العلوم، توفي سنة (١٢٥٠هـ).

من مؤلفاته: "إرشاد الفحول" و"فتح القدير" و"نيل الأوطار".

ينظر: البدر الطالع ٢١٤/٢، التاج المكلل ص٤٤٣، الفتح المبين ١٤٤/٣.

[١١٠] أخرجه البخاري في كتاب : المناقب ، باب : إتيان اليهود النبي – صلى الله عليه و سلم – حين قدم المدينة ، رقم الحديث (٣٩٤٤) و أخرجه مسلم في كتاب : الفضائل ، باب : في سدل النبي – صلى الله عليه و سلم – شعره ، رقم الحديث (٢٣٣٦) ، و اللفظ للبخاري .

[١١١] ينظر : ينظر : الإحكام لابن حزم ٢ / ١٧٢ ، البحر المحيط ٦ / ٤٢ ، إرشاد الفحول ٢ / ٩٨٤

[١١٢] ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٤٧٢/١

[١١٣] ينظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ١١٧ ، المعونة في الجدل ١٨١ ، الواضح ١٦٦/٢

والشافعية [١١٦]، والحنابلة[١١٧]، وهو مذهب أهل الظاهر [١١٨]، ونسبه كثير من أهل العلم إلى جمهور العلماء[١١٩]، ولقد استدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لبريرة - رضي الله عنها- وقد عتقت تحت عبد وكرهته: (لو راجعتيه)، فقالت: تأمرني، فقال: (إنما أنا أشفع)، قالت: فلا حاجة لي فيه[١٢٠].

وجه الدلالة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى الأمر مع ثبوت شفاعته الدالة على الندب، فدل ذلك على أن أمره للوجوب؛ لأنه لو أثبت الأمر لوجب عليها الامتثال لأمره – صلى الله عليه وسلم – والرجوع إلى زوجها [١٢١].

ولقد اعترض على الاستدلال بالحديث: بأنه يحتمل أن يكون قولها " تأمرني " ليس المراد منه مطلق الأمر، وإنما هو مقيد بأمر الإيجاب، أي: تأمرني أمر إيجاب، فيكون النبي –صلى الله عليه وسلم – نفى أمر الإيجاب لا مطلق الأمر [١٢٢].

المطلب الخامس : الاعتراض بقصر الحديث العام على سببه الذي ورد فيه [١٢٣].

وذلك كأن يستدل بعض العلماء على حكم في مسألة أصولية بحديث عام من السنة ، ويتمسك المستدل في إثبات الحكم بالعموم الوارد في الحديث ، ويكون هذا الحديث العام

([١١٤]) ينظر : الفصول في الأصول ٢٨٣/١ ، تقويم الأدلة ٣٦ ، أصول السرخسي ١٥/١، ١٨ ، ميزان الأصول ٩٦ – ٩٧ ، بذل النظر ٥٩

([١١٥]) ينظر : إحكام الفصول ٢٠١/١ ، إيضاح المحصول ٢٠٢ ،

([١١٦]) ينظر : التبصرة ٢٧ ، قواطع الأدلة ٩٢/١ ، الوصول إلى الأصول ١٣٣/١

([١١٧]) ينظر : العدة ٢٢٤/١ ، التمهيد ١٤٥/١ ، أصول الفقه لابن مفلح ٦٦٠/٢ ، التحبير ٢٢٠٢/٥

([١١٨]) ينظر : الإحكام لابن حزم ٢٧٥/١

([١١٩]) ينظر : تقويم الأدلة ٣٦ ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢٦٠/١ ، قواطع الأدلة ٩٢/١ ، الواضح ٤٩٠/٢ ، الضروري ١٢٢ ، منتهى الوصول و الأمل ٩١ ، أصول الفقه لابن مفلح ٦٦٠/٢ ، تحفة المسؤول ١٧/٣ ، التحبير ٢٢٠٢/٥ ، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣ ، إرشاد الفحول ٤٤٢/١

([١٢٠]) أخرجه البخاري في كتاب : الطلاق ، باب : شفاعة النبي – صلى الله عليه و سلم – في زوج بريرة ، رقم الحديث (٥٢٨٣) ص ٩٤٤ .

([١٢١]) ينظر : العدة ٢٣٣/١ ، إحكام الفصول ٢٠٤/١ ، شرح اللمع ١٧٦/١ ، التمهيد ١٥٦/١ ، الواضح ٤٩٤/٢ ، المحصول ٦٨/٢ – ٦٩ ، لباب المحصول ٥٢٣/٢ ، أصول الفقه لابن مفلح ٦٦٤/٢

([١٢٢]) ينظر : لباب المحصول ٥٢٤/٢

([١٢٣]) ينظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ١٢٥ ، المعونة في الجدل ١٨٤-١٨٥ ، الواضح ١٦٩/٢

قد ورد بناء على سبب خاص من سؤال سائل ، أو وقوع حادثة دعت إلى بيان الحكم فيها ، فيقول المعترض : الحكم في هذا الحديث لا يعم ، بل يقصر على سببه الذي ورد فيه من السؤال أو الحادثة .

مثال ذلك : اختلف العلماء فيما إذا قرن الشارع بين شيئين، ثم ثبت لأحدهما حكم بدليل خارجي، ولم يثبت في الشرع حكم معين للآخر، فهل يعطى الذي لم يثبت في الشرع حكم له ما ثبت لقرينه ؟ .

فذهب أكثر المالكية [١٢٤] ، وأكثر الشافعية [١٢٥] ، وأكثر الحنابلة [١٢٦] إلى عدم جواز الاستدلال بدلالة الاقتران .

وذهب بعض الحنفية [١٢٧] إلى جواز الاستدلال بدلالة الاقتران، ونقل عن الإمام مالك الاستدلال بها [١٢٨]، وذهب إليه بعض المالكية [١٢٩]، وبعض الشافعية [١٣٠]، وبعض الحنابلة [١٣١].

ولقد استدل هؤلاء على جواز الاستدلال بدلالة الاقتران بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– : (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) [١٣٢]، فإن الحديث يفيد أن اقتران الشيئين معاً واجتماعهما، يوجب اشتراكهما في الحكم ، ولا يجوز أن يُفرّق بينهما .

واعترض على الاستدلال بالحديث باعتراضات منها : إن الحديث ورد في شأن الزكاة وأن النصاب المجتمع في ملك رجلين لا يفرق بينهما لنقص الزكاة ، فلا يعم إلى غير ذلك ، بل يقصر على سببه [١٣٣] .

([١٢٤]) ينظر : إحكام الفصول ٦٨١/٢ ، الإشارة ٣٢١

([١٢٥]) ينظر : شرح اللمع ١٤٠/٢ ، العدة ١٤٢١/٤

([١٢٦]) ينظر : المسودة ١٤٠ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٩/٣

([١٢٧]) ينظر : أصول البزدوي ٤٨٠/٢ ، أصول السرخسي ٢٧٣/١ ، المسودة ١٤٠ ، التحبير ٢٤٥٨/٥ ، شرح الكوكب ٢٦٠/٣ ، إرشاد الفحول ٢/ ١٠١٣

([١٢٨]) ينظر : إحكام الفصول ٦٨١/٢

([١٢٩]) ينظر : المرجع السابق

([١٣٠]) ينظر : شرح اللمع ١٤٠/٢ ، العدة ١٤٢٠/٤ ، البحر المحيط ٩٩/٦ ، إرشاد الفحول ١٠١٣/٢

([١٣١]) ينظر : العدة ١٤٢٠/٤

([١٣٢]) أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : " لا يجمع بين متفرق ، و لا يفرق بين مجتمع " حديث رقم (١٤٥٠) ص ٢٤٣

([١٣٣]) ينظر : إحكام الفصول ٦٨٢/٢ ، شرح اللمع ١٤١/٢

المطلب السادس : الاعتراض بالنسخ [١٣٤] .

و ذلك كأن يستدل بعض العلماء على حكم في مسألة أصولية بحديث من السنة ، ثم يأتي المعترض و يقول : بأن هذا الحكم منسوخ .

مثال ذلك : الاستدلال السابق لبعض العلماء على أن شرع من قبلنا شرع لنا بحديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون رءوسهم ، وكان أهل الكتاب يسدلون رءوسهم ، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم فرق النبي – صلى الله عليه وسلم – رأسه) [١٣٥] .

ولقد اعترض على الاستدلال بالحديث باعتراضات منها: إن هذا الحكم منسوخ ، فإنه كان في بداية الأمر حين قدم النبي – صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة ، ثم نسخ الله ذلك لما ظهر الإسلام وقوي المسلمون ، فشرع له مخالفتهم وأمره بذلك ، إلا ما أوحى الله إليه من شرائعهم[١٣٦] .

المطلب السابع : الاعتراض بالمعارضة [١٣٧] .

وذلك كأن يستدل بعض العلماء على حكم في مسألة أصولية بحديث من السنة ويبين وجه دلالته على المطلوب ، ثم يأتي المعترض ويقول : أنا أسلم صحة ما ذكرته من الدليل ووجه دلالته على الحكم ولكن عندي دليل آخر يقتضي خلاف ما يقتضيه دليلك .

مثال ذلك : اختلف العلماء في مسألة تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الآحاد على أقوال، منها : أنه يجوز تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الآحاد ، وقد نُسب هذا القول إلى الجمهور [١٣٨]، حيث نُسب إلى الإمام أبي حنيفة [١٣٩]، وإلى بعض الحنفية [١٤٠]،

---

(١٣٤) ينظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ١١١ ، المعونة في الجدل ١٧٤ ، الواضح ١٥٨/٢

(١٣٥) سبق تخريجه .

(١٣٦) ينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧ / ٣٠٣ ، اقتضاء الصراط المستقيم ٤٦٦/١

(١٣٧) ينظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ١١٨ ، المعونة في الجدل ١٨٢ ، الواضح ١٦٨/٢

(١٣٨) ينظر : البرهان ٢٨٥/١ ، الوصول إلى الأصول ٢٦٠/١ ، إيضاح المحصول ٣١٨ ، المحصول لابن العربي ٨٨ ، بذل النظر ٤٦٢ ، نهاية الوصول ١٦٢٢/٤ ، مفتاح الوصول ٧٣ ، البحر المحيط ٣٦٤/٣

(١٣٩) ينظر : المحصول ٨٥/٣ ، الإحكام للآمدي ٣٢٢/٢ ، منتهى الوصول ١٣١ ، شرح تنقيح الفصول ١٩٣ ، نهاية الوصول ١٦٢٢/٤ ، الإبهاج ١٧١/٢ ، البحر المحيط ٣٦٤/٣

(١٤٠) ينظر : التحبير ٢٦٥٧/٦

ونُسب إلى الإمام مالك [١٤١]، وبه قال المالكية [١٤٢]، وهو مذهب الإمام الشافعي [١٤٣]، والشافعية [١٤٤]، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد [١٤٥]، وبه قال الحنابلة [١٤٦].

وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الآحاد مطلقاً، وقال به السمرقندي [١٤٧]، ونسبه إلى مشايخ سمرقند [١٤٨]، وبه قال بعض الشافعية [١٤٩]، وهذا القول رواية أخرى عن الإمام أحمد [١٥٠]، وبه قال بعض الحنابلة [١٥١].

ومن الأدلة التي ذكرت لهؤلاء على أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الآحاد مطلقاً ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فاقبلوه ، و إن خالفه فردوه) [١٥٢].

([١٤١]) ينظر : المقدمة في الأصول ٩٤-٩٥ ، المحصول ٨٥/٣ ، الإحكام للآمدي ٣٢٢/٢ ، منتهى الوصول ١٣١ ، نهاية الوصول ١٦٢٢/٤ ، الإبهاج ١٧١/٢ ، البحر المحيط ٣٦٤/٣ ، التحبير ٢٦٥٦/٦ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٢/٣

([١٤٢]) ينظر : إحكام الفصول ٢٦٨/١ ، إيضاح المحصول ٣١٨ ، شرح تنقيح الفصول ١٩٣ ، المسودة ١١٩ ، أصول ابن مفلح ٩٥٧/٣ ، التحبير ٢٦٥٧/٦

([١٤٣]) ينظر : المحصول ٨٥/٣ ، الإحكام للآمدي ٣٢٢/٢ ، نهاية الوصول ١٦٢٢/٤ ، الإبهاج ١٧١/٢ ، البحر المحيط ٣٦٤/٣ ، ميزان الأصول ٣٢٣ ، منتهى الوصول ١٣١ ، شرح تنقيح الفصول ١٩٣ ، أصول ابن مفلح ٩٥٧/٣ ، التحبير ٢٦٥٦/٦ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٢/٣

([١٤٤]) ينظر : قواطع الأدلة ٣٦٨/١ ، العدة ٥٥١/٢ ، إحكام الفصول ٢٦٨/١ ، التمهيد ١٠٦/٢ ، الواضح ٣٧٨/٣ ، المسودة ١١٩ ، أصول ابن مفلح ٩٥٧/٣ ، التحبير ٢٦٥٧/٦

([١٤٥]) ينظر : العدة ٥٥١/٢ ، التمهيد ١٠٥/٢ ، الواضح ٣٧٨/٣ ، المسودة ١١٩ ، أصول ابن مفلح ٩٥٧/٣ ، التحبير ٦/ ٢٦٥٦ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٢/٣ ، الإحكام للآمدي ٣٢٢/٢ ، منتهى الوصول ١٣١ ، نهاية الوصول ١٦٢٢/٤ ، الإبهاج ١٧١/٢ ، البحر المحيط ٣٦٤/٣

([١٤٦]) ينظر : أصول ابن مفلح ٩٥٧/٣ ، التحبير ٢٦٥٧/٦

([١٤٧]) ينظر : ميزان الأصول ٣٢٣

([١٤٨]) ينظر : المرجع السابق

([١٤٩]) ينظر : شرح اللمع ٢١/٢

([١٥٠]) ينظر : أصول ابن مفلح ٩٥٧/٣ ، التحبير ٢٦٥٧/٦

([١٥١]) ينظر : المسودة ١١٩ ، البحر المحيط ٣٦٥/٣

([١٥٢]) أخرجه الدار قطني في كتاب : الأقضية و الأحكام ، باب : كتاب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – ، حديث رقم (٢٠) ٢٠٩/٤ ، و قال عنه الإمام الشافعي – رحمه الله – : " ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر و لا كبر " ينظر : الرسالة ٢٢٥ ، قال عبد الرحمن بن مهدي – رحمه الله – : " الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث " ، و قال ابن عبد البر – رحمه الله – : " وهذه الألفاظ لا تصح عنه –

وجه الدلالة:

أن – صلى الله عليه وسلم – أخبر بأن الحديث الذي يخالف كتاب الله يجب رده ، والحديث الذي يخصص الكتاب مخالف للكتاب فوجب رده [١٥٣].

ولقد اعترض على الاستدلال بالحديث باعتراضات منها: بأنه على فرض التسليم بصحته فإنه مخالف لكتاب الله – عز وجل – ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [١٥٤] فصحة هذا الحديث تستلزم رده ، فهو مردود [١٥٥].

الخاتمة

الحمد لله أولاً و آخراً ، أحمده حمداً يليق بعظمته وجلاله وكبريائه على ما من الله به علي من أمر إتمام هذا البحث، وفي هذا المقام فإنه من المناسب أن أسرد النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:

١. أن تلك الاعتراضات لا تقلل من شأن دليل السُنة، وإنما لحماية هذا الدليل من أن يدخل فيه ما ليس منه، إن كان الاعتراض من جهة السند، وأما إن كان الاعتراض من جهة المتن فبسبب التفاوت بين أفهام المجتهدين.
٢. أن تلك الاعتراضات جاءت على النحو الآتي :
   - الاعتراض على الخبر المستدل به بأنه خبر آحاد .
   - الاعتراض على الخبر المستدل به بأنه ورد من طريق ضعيف .
   - الاعتراض بالمشاركة في الاستدلال بالحديث .

صلى الله عليه و سلم – عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه " ينظر : جامع بيان العلم و فضله ١٩٠/٢-١٩١ ، قال الخطابي – رحمه الله – : " حديث باطل لا أصل له " . وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال : هذا حديث وضعته الزنادقة ، ينظر : عون المعبود ٣٢٩/٤ ، و قال عنه ابن حجر – رحمه الله – : " إنه جاء من طرق لا تخلو عن مقال " ينظر : كشف الخفاء ٨٦/١ ، وأورده الصغاني في الموضوعات ص ١١ .

[١٥٣] ينظر : المحصول ٩١/٣-٩٣ ، الإحكام للآمدي ٣٢٣/٢ ، نهاية الوصول ١٦٣٥/٤-١٦٣٧

[١٥٤] جزء من الآية (٧) من سورة الحشر .

[١٥٥] ينظر : مسلم الثبوت ٣٥٠/١

- الاعتراض باختلاف الرواية في الحديث .
- الاعتراض بالقول بالموجب .
- الاعتراض بالتأويل .
- الاعتراض بقصر الحديث العام على سببه الذي ورد فيه .
- الاعتراض بالنسخ .
- الاعتراض بالمعارضة .

المراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٢. **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

٣. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٤. **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن أبي علي الآمدي، تعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ

٥. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق سامي بن العزي الآثري ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .

٦. **الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معرفة الدليل** ، للإمام الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، تحقيق محمد علي فركوس ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٧. **أصول السرخسي** ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٨. **أصول الفقه** ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، تحقيق أ. د فهد بن محمد السدحان ، الناشر مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٩. **الأعلام** ، لخير الدين الزركلي ، الناشر دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الثانية عشرة ، ١٩٩٧م.

١٠. **اقتضاء الصراط المستقيم** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق ، د . ناصر العقل ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

١١. **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، تحقيق ، د. يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ

١٢. **إيضاح المحصول من برهان الأصول**. لمحمد بن علي بن عمر المازري ، تحقيق: عمار الطالبي ، الناشر دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م.

١٣. **البحر المحيط في أصول الفقه**. لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق: عبد القادر العاني ومجموعة ، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

١٤. **بذل النظر في الأصول** ، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي ، تحقيق د. محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ،الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ

١٥. **البرهان في أصول الفقه**. لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المعروف بإمام الحرمين ، تحقيق عبدالعظيم محمود الديب ، الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر – مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ.

١٦. **تاريخ بغداد**. للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٧. **التبصرة في أصول الفقه** ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ

١٨. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح ، الناشر مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

١٩. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** ، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ، دراسة و تحقيق د. يوسف الأخضر القيم ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ

٢٠. **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد** ، للحافظ العلائي ، تحقيق د. إبراهيم محمد سلقيني ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .

٢١. **تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه** ، للحافظ العراقي زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي ، دار الكتب السلفية .

٢٢. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**. لمحمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق الحسيني بن عمرو بن عبد الرحيم ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣. **التفريق بين الأصول والفروع** ، للشيخ د. سعد الشثري ، دار المسلم، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٤. **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، لمحمد بن أحمد جزي ، تحقيق د. عبدالله محمد الجبوري ، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ .
٢٥. **التقريب والإرشاد "الصغير"**. للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد ، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
٢٦. **التقرير والتحبير في علم الأصول** ، شرح ابن أمير الحاج ، تحرير الإمام الكمال بن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
٢٧. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**. لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، تحقيق خليل محيي الدين الميس ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٨. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.
٢٩. **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم** ، للعلامة خليل بن كيكلدي العلائي ، تعليق د. عبد الله بن محمد آل الشيخ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
٣٠. **التمهيد في أصول الفقه** ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق د. مفيد أبو عمشة ، و د. محمد بن علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
٣١. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق محمد حسن ،دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ .
٣٢. **التنقيحات في أصول الفقه** ، لشهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي ، تحقيق أ. د. عياض بن نامي السلمي ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٣٣. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر ابن محمد القرشي الحنفي ، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر ، ١٣٩٨هـ.
٣٤. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**. للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ، تحقيق د. علي عمر ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية – بور سعيد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ.

٣٥. **الرسالة** ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الفكر.
٣٦. **روضة الناظر وجنة المناظر** في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق أ.د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦ هـ .
٣٧. **سنن ابن ماجه** ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني ، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٨. **سنن الدارقطني**. لعلي بن عمر الدارقطني ، طبع في مطبعة فالكن – لاهور – باكستان. (طبع معه التعليق المغني على سنن الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي).
٣٩. **السنن الكبرى**. للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٠. **سنن النسائي الصغرى** ، للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
٤١. **سير أعلام النبلاء**. لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومجموعة ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤٢. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. للشيخ محمد بن محمد مخلوف ، الناشر دار الفكر – دمشق.
٤٣. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**.لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، حققه، وعلق عليه محمود الأرناؤوط ، الناشر دار ابن كثير – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٤. **شرح الكوكب المنير** ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٨ هـ .

٤٥. **شرح اللمع في أصول الفقه**. لإبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، الناشر – دار البخاري للنشر والتوزيع – القصيم ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٦. **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول** ، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق أ د. عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

٤٧. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، و رجعت في مواضع إلى طبعة بتحقيق محمد الشاغول ، المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٥

٤٨. **شرح غاية السول إلى علم الأصول**. ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي المعروف بـ"ابن المبرد" ، دراسة وتحقيق: أحمد ابن طرقي العنزي ، الناشر دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٩. **شرح مختصر الروضة** ، لسليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ .

٥٠. **شرح مختصر المنار ، المسمى خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار** ، للعلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي ، تحقيق د. زهير بن ناصر الناصر ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، دار الكلم الطيب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٥١. **صحيح البخاري** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ .

٥٢. **صحيح مسلم** ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،دار السلام للنشر والتوزيع ،الرياض الطبعة الأولى،١٤١٩ هـ

٥٣. **الضروري في أصول الفقه**. لمحمد بن أحمد بن رشد ، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي ، الناشر دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م.

٥٤. **طبقات الشافعية الكبرى**. لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمد الطناحي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٥٥. **طبقات الشافعية**. لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، اعتنى به كمال يوسف الحوت ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٧هـ.

٥٦. **طبقات الفقهاء**. لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق د. إحسان عباس ، الناشر دار الرائد العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٥٧. **العدة في أصول الفقه** ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
٥٨. **الغنية في الأصول** ، لأبي صالح منصور بن إسحاق بن أحمد أبي جعفر السجستاني ، تعليق د. محمد صدقي البورنو ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ
٥٩. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**. لعبد الله مصطفى المراغي ، طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفي.
٦٠. **الفصول في الأصول** . لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، تحقيق: د. محمد محمد تامر ، الناشر دار الكتب العلمية، توزيع عباس أحمد الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.
٦١. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**. لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، اعتنى بإخراجه نعيم أشرف نور أحمد ، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
٦٢. **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** ، لعبد العلي الأنصاري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ ، (مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي) .
٦٣. **قواطع الأدلة في أصول الفقه** ، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي ، تحقيق د. علي الحكمي و د. عبد الله الحكمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
٦٤. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .
٦٥. **لباب المحصول في علم الأصول** ، للحسين بن رشيق المالكي ، تحقيق محمد جابي ، دار البحوث و الدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، الإمارات ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .
٦٦. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٨هـ.
٦٧. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، الناشر مجمع الملك فهد الطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة ، ١٤١٦هـ.

٦٨. **المحصول في أصول الفقه** ، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ هـ .
٦٩. **المستصفى من علم الأصول** ، للغزالي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ (طبعة مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق) ، و بهامشه كتاب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .
٧٠. **المسودة في أصول الفقه** ، لآل تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، وابنه عبد الحليم ، وحفيده أحمد، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٧١. **المعتمد في أصول الفقه**. لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، قدم له وضبطه: خليل الميس ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٢. **معجم الأصوليين**. للدكتور محمد مظهر بقا، الناشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٤هـ.
٧٣. **المعونة في الجدل** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب ، بيروت ، الطبعة الأولى
٧٤. **المغني في أصول الفقه**. لعمر بن محمد بن عمر الخبازي ، تحقيق د. محمد مظهر بقا ، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ.
٧٥. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ، لمحمد بن أحمد المالكي التلمساني ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
٧٦. **المقدمة في الأصول** ، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي ، تعليق محمد بن الحسين السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م .
٧٧. **منتهى الوصول والأمل في علمي الوصول والجدل** ، لإبن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
٧٨. **المنخول من تعليقات الأصول** ، لحجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩ هـ .

٧٩. **المنهاج في ترتيب الحجاج** ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق عبدالمجيد تركي ، دار العرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ م .
٨٠. **ميزان الأصول في نتائج العقول** ، للإمام محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق وتعليق د. محمد زكي عبدالبر، دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ .
٨١. **النبذ في أصول الفقه الظاهري** ، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ .
٨٢. **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، للإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي – المعروف بالقرافي – ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ .
٨٣. **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** ، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ، عالم الكتب .
٨٤. **نهاية الوصول في دراية الأصول**. لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، تحقيق د. صالح اليوسف ود. سعد السويح ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ.
٨٥. **الواضح في أصول الفقه** ، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد عقيل البغدادي الحنبلي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
٨٦. **الوصول إلى الأصول** ، لشرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
٨٧. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ، تحقيق د. إحسان عباس ، الناشر دار صادر بيروت.